

أي دور لمحكمة الجنايات الاستئنافية

في ظل القانون 07-17

من إعداد الأستاذ عبد الرحمان خلفي

أستاذ محاضر بجامعة بجاية

مدير مخبر بحث حول فعالية القاعدة القانونية

تقديم:

من أهم ضمانات المحاكمة العادلة إقرار مبدأ التقاضي على درجتين بحيث يتم عرض موضوع الدعوى على جهة أعلى درجة بتشكيلة أكثر عددا وأجل خبرة وأقدس كفاءة بغرض مراجعة الحكم الابتدائي مما قد يشوبه من أخطاء موضوعية أو قانونية، ذلك أن القاضي الجزائي مهما بلغ من العلم والثقافة إلا أنه يبقى من البشر ليس معصوما من الخطأ أو النسيان.

وتتسابق التشريعات الجنائية حاليا في تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين على الجنايات على غرار الجرح والمخالفات امتثالا للالتزامات الدولية عبر المواثيق الدولية من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 (1) والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الأمم المتحدة سنة 1966 (2).

وسعت الجزائر بدورها إلى تطبيق هذا المبدأ على مستوى كل الجرائم، بما فيها الجنايات التي أقر بشأنها التعديل الدستوري لسنة 2016 (3)، والقانون رقم 07-17 في 27 مارس 2017 (4) المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، وكان لهذا الأخير الدور في نشأة محكمة الجنايات الاستئنافية.

لكن يبقى الإشكال الذي يُطرح بشأن هذا النص يكمن حول مدى حاجة المشرع الجزائري إلى محكمة جنايات استئنافية؟ وهل إنشاء هذه المحكمة ضرورة في الوقت الراهن وبالكيفية إلى صيغت في القانون 07-17 المؤرخ في 27/03/2017، ثم هل فعلا تم تكريس مبدأ التقاضي على درجتين عبر إنشاء هذه المحكمة، وذلك بالنظر إلى دورها في التصدي لأحكام محكمة الجنايات الابتدائية؟

نحاول أن نجيب عن هذه الأسئلة من خلال التطرق أولا لأحكام التقاضي على درجتين في ظل القانون 07-17 ثم نعرض بالتحليل لدور محكمة الجنايات الاستئنافية ومدى تفعيلها لمبدأ التقاضي على درجتين.

أولا: أحكام التقاضي على درجتين في الجنايات في ظل القانون 07-17
يعرف المشرع الجزائري نظام التقاضي على درجتين في القضايا الجزائية منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 66-155 (5) ولكن كان محمدا في المخالفات والجناح (6) فقط، أما القانون 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017 فيعد الأول من نوعه الذي يسمح بتطبيق هذا النظام على الجنايات بل وينظم إجراءاتها وأجالها والجهة المختصة وآثارها كاملة على النحو المبين أدناه:

1/ كيفية إجراء الاستئناف:

لم يحدد المشرع الجزائري عن إجراءات تقرير الاستئناف الواردة بشأن المخالفات والجناح، بل بذات الكيفية يقرر بحسب نص المادة 322 مكرر 2 من ق.إ.ج بأن الاستئناف يتقرر بموجب تصريح كتابي أو شفوي يتم أمام كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم، وإذا كان المتهم محبوسا فيتم أمام المؤسسة العقابية (7) وهو ما أشارت إليه كذلك المادة 421، 422 من ق.إ.ج.

وهي الكيفية المنقولة تماما من أحكام قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية طبقا لنص المادة 380-12 منه، بحيث يكون الاستئناف أمام قلم كتاب محكمة الجنايات التي أصدرت الحكم محل الطعن، ويتم التوقيع على التقرير بالاستئناف من الكاتب ومن المتهم أو من يمثله، أو من الضحية أو من يمثله، أو من المسؤول المدني أو من يمثله أو من النيابة العامة.

مع الإشارة وأن تقرير الاستئناف يجب أن يشتمل على بيانات الحكم محل الطعن، والشق محل الطعن (الجزائي أو المدني أو كلاهما) مع إمضاء الطاعن أو من يمثله. وفي المقابل يُعد لأجل ذلك سجلا للطعون تحدد فيه نفس البيانات، لكن العبرة بالورقة وليس بالسجل عند المنازعة في تاريخ الطعن (8).

2/ تحديد ميعاد الاستئناف في الحكم الجنائي:

ورد في نص المادة 322 مكرر 2 ق إجان الاستئناف يُرفع خلال عشرة أيام (9) وهو ذات الأجل المعتمد في المادة 380-9 ق.إ.ج. فعلى خلاف التشريع الأردني بالمادة 261 ق.إ.ج.أ والتشريعي الإماراتي بالمادة 234

ق.إ.ج.إ والتشريع القطري بالمادة 272 ق.إ.ج.ق التي تحدد المدة بـ 15 يوماً، وكذلك على خلاف التشريع الكويتي بالمادة 201 ق.إ.م.ج.ك، الذي يحدد الأجل بـ 20 يوماً (10).

كما تشير المادة 322 مكرر/ 2 ق.إ.ج.ق وأن حساب الأجل يبدأ من اليوم الموالي للنطق بالحكم، بمعنى آخر لا يُعتد باليوم الذي صدر فيه حكم محكمة الجنايات الابتدائية، وإذا حدث أن صادف آخر يوم في المدة عطلة نهاية الأسبوع أو يوم عطلة رسمية يمتد الأجل إلى أول يوم عمل بعد العطلة (11).

لم يتطرق القانون 07-17 إلى الاستئناف الفرعي في حكم محكمة الجنايات الابتدائية كما هو الحال في الجرح والمخالفات الوارد بشأنها بموجب المادة 418/3 ق، إ، ج (12)، بحيث يُمدد أجل الاستئناف 5 أيام أخرى في حالة استئناف أحد الخصوم في الميعاد المقرر، لكن قد يتدارك المشرع ذلك في التعديلات المقبلة، لأن ما أمكن تطبيقه في المخالفات والجرح بشأن آجال الطعن لا يمكن استبعاده في الجنايات وهي الأكثر خطورة، خاصة وأن المشرع الفرنسي بالمادة 380-10 ق إ ج فيعطي فرصة للطرف الآخر للقيام باستئناف فرعي خلال أجل 5 أيام إضافية تسري مباشرة بعد انتهاء آجال الاستئناف الأصلي (13).

وتمتد الآجال في حالة غياب المتهم عن جلسة النطق بالحكم، بحيث يُحتسب من تاريخ التبليغ، لأن الحكم كان غير وَجَاهِيًا، أما إذا تعلق الأمر بحكم غيابي فلا يمكن تسجيل استئناف إلا بعد انتهاء آجال المعارضة.

3/ من يملك حق الاستئناف؟

بعض التشريعات قلصت الحق في الاستئناف على المتهم لوحده كما فعل المشرع الفرنسي أول الأمر في القانون الصادر في 15 جوان 2000 الذي اقتصر فيه الاستئناف على الأحكام الصادرة بالإدانة، وبالتالي لا يحق الاستئناف إلا من المتهم، أما أحكام البراءة فلا يجوز للنيابة العامة استئنافها، لكن فيم بعد تم تعديل القانون بموجب القانون المؤرخ في 4 مارس 2002 تحت رقم 2002-307 الذي يسمح فيه للنيابة العامة بالطعن في أحكام البراءة، بالإضافة إلى المسؤول عن الحقوق المدنية والمدعي المدني وكذلك الإدارة إذا كانت قد باشرت الدعوى العمومية، وهذا ما هو منصوص عليه في المادة 380-2 من ق.إ.ج.ف(14).

أما المشرع الجزائري فقد حدد الأشخاص الذين يمكنهم الطعن بالاستئناف طبقاً لأحكام المادة 322 مكرر 1 ق.إ.ج. وهي تماماً المذكورة في القانون الفرنسي (15).

4/ المحكمة المختصة بالفصل في الجنايات كدرجة ثانية:

تكون محكمة الجنايات الاستثنائية المنعقدة بمقر المجلس القضائي (16) هي المختصة بالفصل في الأحكام المستأنفة الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية (17).

والاستئناف في الحكم الجنائي الابتدائي يشمل الدعويين؛ سواء تعلق الأمر بالدعوى العمومية أو الدعوى المدنية التبعية، ففيها يتعلق بالدعوى

العمومية لا تتطرق محكمة الجنايات الاستثنائية إلى ما قضى به الحكم المستأنف لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء(18)، وهو ما جعل الفقه لا يعتبرها بحق جهة استثنائية، بل تمنح فقط فرصة ثانية للتقاضي(19).

أما ما تعلق بالدعوى المدنية التبعية فالأمر مختلف فمحكمة الجنايات الاستثنائية تتصدى من جديد وتفصل فيها بالتأييد أو بالتعديل أو بالإلغاء(20).

وتتشكل محكمة الجنايات الاستثنائية على الأقل من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي رئيسا ويساعده قاضيان دون تحديد الرتبة وأربعة محلفين(21)، بالإضافة إلى النائب العام أو من يمثله، وأمين ضبط لتدوين مجريات الجلسة، مع إضافة مهام عون الجلسة والتي أسندها إلى موظف يكون تحت تصرف رئيس جلسة محكمة الجنايات.

لكن هذه التشكيلة تكون فقط في الحالات العادية، أما في الحالات الاستثنائية أين يتعلق الأمر بجرائم الإرهاب، والمخدرات والتهريب فإن تشكيلة محكمة الجنايات الخاصة تكون دون محلفين(22)، وهذا الأمر لم يتميز به المشرع الجزائري، فحتى المشرع الفرنسي أسند بعض القضايا الخطيرة لمحكمة الجنايات الخاصة، المنشأة سنة 1982 خلفا لمحكمة أمن الدولة وهي تتشكل من 7 قضاة محترفين في الدرجة الأولى ومن 9 قضاة في الدرجة الثانية وتفصل في قضايا محددة بما فيها جرائم القانون العام التي يرتكبها الجنود عندما يكون هناك خطر الكشف عن سر الدفاع الوطني وفقا لأحكام المادة 698-7 ق.إ.ج.ف،

وجرائم الخيانة والتجسس والتدخل في الدفاع الوطني وفقا لأحكام المادة 702 ق.إ.ج.ف، والجرائم الإرهابية وفقا لأحكام المادة 706-16 ق.إ.ج.ف، والمتاجرة بالمخدرات طبقا لأحكام المواد 706-27 ق.إ.ج.ف، وما يليها، وانتشار أسلحة الدمار الشامل أو وسائل إيصالها وفقا لأحكام المواد 706-167 ق.إ.ج.ف وما يليها(23).

وطرح إشكال فيما يتعلق بمحكمة الجنايات الخاصة، هل يُتبع بشأنها الإجراءات العادية المطروحة بشأن محكمة الجنايات العادية أم لها إجراءات خاصة، خاصة عندما سكت النص عن ذلك، وهل تتبع طريقة طرح الأسئلة والأجوبة أن تعتمد طريقة التسبيب(24)، ثم هل تشكيلتها تبقى ثلاثية أم يُضاف لها أربعة قضاة محترفين آخرين بدل المحلفين؟ لأنه من غير المعقول أن تُسند القضايا البسيطة لتشكيلة سباعية والقضايا الخطيرة التي تمر على محكمة الجنايات الخاصة تكون تشكيلتها ثلاثية فقط(25). لكن وفي غياب أي نصوص أخرى تبقى الإجراءات المطبقة على محكمة الجنايات العادية هي نفسها المطبقة على محكمة الجنايات الخاصة، مع وجوبية إتباع طريقة الأسئلة والأجوبة وكذا التسبيب، كما أن التشكيلة هي كما ذكرها النص دون حاجة للزيادة.

والتشكيلة العادية في التشريع الفرنسي تختلف؛ فهي على مستوى محكمة الجنايات ثاني درجة تتشكل من 3 قضاة و 9 محلفين (26)، فهو لا يرغب في التخلي عن فكرة السيادة الشعبية، مع العلم أن محكمة الجنايات أول درجة تتشكل من 3 قضاة و 6 محلفين.

وبالتبعية لذلك يمكن القول وأن محكمة الجنايات الاستئنافية تكون ودون تجاوز درجة ثانية فقط في الدعوى المدنية التبعية، مع الإشارة وأن الاستئناف في الدعوى المدنية لوحدها يجعل اختصاص النظر فيه من شأن الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي (27)، وهو الأمر ذاته في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية بالمادة 380-5 ق.إ.ج.ف (28).

الجهة التي تنظر في الاستئناف متواجدة بنفس مقر المجلس القضائي وتسمى محكمة الجنايات الاستئنافية، ينتقل إليها الملف مباشرة دون شروط محددة، على عكس المشرع الفرنسي- الذي كان يمنح صلاحية تحديد محكمة الجنايات الاستئنافية إلى غرفة الجنايات بمحكمة النقض، ولكن فيما بعد تم التراجع عن ذلك وأصبح الرئيس الأول للمجلس القضائي هو المكلف بتحديد محكمة الجنايات الاستئنافية من خارج اختصاص المجلس القضائي، وفي حال اعتراض النيابة العامة أو أحد الأطراف يرفع الأمر إلى غرفة الجنايات بمحكمة النقض للنظر في تحديد الجهة القضائية المختصة، وهو الحكم المنصوص عليه بالمادة 380-14 ق.إ.ج.ف (29).

تجدر الإشارة وأن الاستئناف في أحكام محكمة الجنايات الابتدائية لا يخضع إلى أي رقابة قبلية من أي جهة قضائية ماعدا ما جاء النص عليه بالمادة 322 مكرر 8 من ق.إ.ج. التي مكنت تشكيلة المحكمة دون حضور المحلفين من مراقبة صحة الاستئناف من الناحية الشكلية (30) وهذا على خلاف المشرع الفرنسي في المادة 380-15 ق.إ.ج.ف التي أوكلت النظر في صحة الاستئناف

من الناحية الشكلية إلى الرئيس الأول للمجلس القضائي أو إلى رئيس غرفة الجنايات بمحكمة النقض بحسب الحالة وتبعاً لذلك لو ثبت أن الاستئناف كان خارج الآجال أو أن القرار غير قابل للاستئناف فلا داعي لتعيين الجهة الاستئنافية للنظر في القضية (31)، وإن هذا الأمر لاق معارضة شديدة من طرف بعض الفقه الذين رأوا في ذلك تقييد لحق المستأنف في نظر دعواه من جديد، لأنه يُفترض أن يكون هذا الحق غير مُعلق على أي شرط، بالإضافة إلى أنه يعمل على إطالة أمد النزاع (32).

أما عن الإجراءات التحضيرية وإجراءات المحاكمة المتبعة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية فهي نفسها المتبعة أمام محكمة الجنايات الابتدائية (33) من حيث طريقة تحضير الشهود وطريقة اختيار المحلفين وكيفية ردهم وطرح الأسئلة وغير ذلك.

ثم إن للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية أثر ناقل للدعوى في حدود التصريح بالاستئناف، فقد يقتصر على الدعوى العمومية وحدها أو الدعوى المدنية وحدها أو الدعويين معاً، ولا يجوز لمحكمة الجنايات الاستئنافية أن تُسبب حالة المستأنف إذا كان الاستئناف مرفوعاً من المتهم وحده أو المسؤول عن الحقوق المدنية وحده (34)، وهو موقف المشرع الفرنسي الذي يمنع جهة الاستئناف أن تسبب حالة المتهم المستأنف وحده للدعوى العمومية (35).

لكن الاستئناف يُوقف تنفيذ الحكم إلى حين الفصل فيه، ويبقى المتهم المحبوس المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من أجل جنحة رهن الحبس إلى غاية الفصل في الاستئناف (36) وهو نفس موقف المشرع الفرنسي (37).

ثانيا: محكمة الجنايات الاستئنافية في شكلها الحالي لا تُكرس نظام التقاضي على درجتين:

ربما أول ما يتبادر إلى الذهن هو التساؤل حول مدى حاجة المشرع الجزائري إلى محكمة جنايات استئنافية؟ وهل هناك ضرورة إلى ذلك في الوقت الراهن وبالكيفية إلى صيغت بها أم أنها مجرد التزامات دولية تُحتم على الدولة أن تفي بها بالنظر إلى الاتفاقيات التي انضمت إليها ونقصد بذلك على الخصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؟

1/ مدى حاجة التشريع الجزائري إلى محكمة جنايات استئنافية:

يحيط الدستور الجزائري وقانون الإجراءات الجزائية المتهم بهالة من الضمانات خاصة إذا تعلق الأمر بمتابعته من أجل جنائية، هذه الأخيرة التي ألزم فيها المشرع بوجود التحقيق وعلى درجتين؛ الأولى أمام قاضي التحقيق والثانية أمام غرفة الاتهام، كما قيد المحكمة بالكثير من الإجراءات وأوجب فيها تمثيل المتهم بمحامٍ.

أ/ وُجُوبية التحقيق في الجنايات على درجتين:

تبنى المشرع الجزائري موقف القانون الفرنسي في أخذه بنظام التحقيق، وأسند هذه المهمة إلى سلطة مستقلة بعيدة عن تدخل النيابة العامة، بحيث أوكلها أمام المحكمة لقاضي التحقيق وأمام المجلس القضائي إلى غرفة الاتهام. والتحقيق الابتدائي مجرد إجراء تحضيري قبل المحاكمة يسعى إلى البحث في مدى قابلية الملف الجزائي للنظر أمام القضاء سواء من حيث الوقائع أو من حيث الأشخاص، فإن كانت هناك أدلة كافية يُحال المتهم إلى المحكمة وإن كانت غير ذلك يصدر أمر بانتفاء وجه الدعوى.

ويهدف المشرع الجزائري من خلال التحقيق إلى كشف الحقيقة التي قد تكون في صالح المتهم أو في صالح المجتمع (38) وفي سبيل ذلك تم تمكين قاضي التحقيق من جملة من الوسائل القصورية تعد الأقوى والأكبر قبل المحاكمة. وفي سبيل ذلك يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بإحضار المتهم بغرض استجوابه، كما يمكن أن يصدر أمرا بالقبض ضده أو الحبس المؤقت إذا كانت الجريمة خطيرة ويخشى إفلاته من العقاب، كما يملك كل السلطات التي تملكها الشرطة القضائية في حالات التلبس أو عند استعمال أساليب التحري الخاصة (39).

أما الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بشأن الملف المعروض أمامه فهي تخضع لرقابة غرفة الاتهام سواء تلقائيا أو بناء على طلب أو استئناف أحد أطراف الخصومة طبقا لأحكام المواد 157 و 159 و 160، 191 ق.إ.ج.

والمرشع الجزائي تَحْيِيز بين الجرائم في مدى لزوم التحقيق بشأنها، بحيث جاء في المادة 66 من ق.إ.ج أن التحقيق وجوبي في الجنايات واختياري في الجناح ما لم يرد نص، واختياري في كل المخالفات، وهو نفس الحكم في القانون الفرنسي ما عدا الجنايات التي لها أحكام خاصة، وهذا ما نصت عليه المادة 79 ق.إ.ج.ف (40).

فالجنايات تخضع وجوبا للتحقيق، فلا يجوز مطلقا للنيابة العامة إحالة الدعوى بشأن جريمة لها وصف الجنائية على المحكمة مباشرة وهو حال الكثير من التشريعات التي تعمل بنظام قاضي التحقيق (41)، كما لا يجوز أن يكون موضوع تكليف مباشر بالحضور من طرف الضحية طبقا لأحكام المادة 337 مكرر ق.إ.ج، وبالتبعية لذلك عندما ينتهي قاضي التحقيق من دراسة الملف وعند اقتناعه بكفاية الأعباء ضد المتهم يصدر أمر بإرسال المستندات إلى النيابة العامة، كي تسعى لجدولته أمام غرفة الاتهام، وهو في حقيقة الأمر إحالة صادرة من قاضي التحقيق نحو غرفة الاتهام، ولكن فقط لما كانت هذا الأخيرة متواجدة بالمجلس القضائي باعتباره درجة ثانية فيحتاج أن يمر إداريا على النيابة العامة بغرض الجدولة لا غير.

والنظر من جديد في الجنائية من طرف غرفة الاتهام يصب في خانة الوجوب لا الخيار، لأن الأمر يتعلق بجريمة خطيرة ناهيك على أن هذه الغرفة تعتبر جهة الإحالة الوحيدة في الجنايات طبقا لأحكام المادة 197 ق.إ.ج (42).

إذن فأخذ المشرع الجزائري بمبدأ وجوبية التحقيق أمام قاضي التحقيق ثم غرفة الاتهام في الجنايات، يُفترض أن ذلك يُغني عن اللجوء إلى محكمة جنابات استئنافية، كما أن التحقيق على درجتين ثم المحاكمة على درجتين فيه مبالغة أو ترف في مجال الضمانات التي قد يكون لها مفعول عكسي، ثم إن التحقيق يُمثل ضمانة كافية تمنع في الكثير من الحالات من التسرع في الاتهام، ناهيك على أنه يُخفف العبء على المحاكم من كثرة الملفات، كما أنه يساعد على حسن سير العدالة الجزائية (43) لأن النتائج التي يتوصل إليها ترفع الضبابية حول الوقائع والأدلة المعروضة أمام القضاء.

ب/ وجود ضمانات كبيرة أمام محكمة الجنايات:

لعل أبرز ما يتحدث عنه الفقه هو الضمانات الموجودة أمام محكمة الجنايات والتي يستفيد منها المتهم، على الخصوص ما تعلق بتشكيلة المحكمة التي تضم قضاة محترفين وقضاة شعبيين، ثم إن القضاة المحترفين هم من أقدم القضاة في المجلس القضائي ويرأس التشكيلة المتكونة من ثلاثة مستشارين، رئيسا برتبة رئيس غرفة على الأقل، يعمل على ضمان الإجراءات المقررة أمام محكمة الجنايات سواء ما تعلق بإجراء القرعة لاختيار المحلفين، وحق المتهم في رد ثلاثة منهم، وكذا تلاوة قرار الإحالة الذي يجب على المحكمة أن تتقيد به حرفيا سواء ما تعلق بالأشخاص أو الوقائع، وعليها التأكد من وجود محامي للدفاع عن المتهم مع إجراء الاستجواب النهائي في الملف خلال المناقشة، واستحضار الشهود وسماعهم وسماع الطرف المدني، وتلاوة الأسئلة بعد قفل

باب المرافعة، ثم وثيقة الأسئلة التي يجب أن تتناول كل جريمة على حدا وكذا الظروف المشددة وغير ذلك حتى النطق بالحكم في الدعوى العمومية ثم الحكم في الدعوى المدنية التبعية.

فالمحاكمة أمام محكمة الجنايات لها خصوصية كبيرة وإجراءاتها معقدة تجعلها تتميز عن مثلتها بالنسبة للجنح أو المخالفات سواء أمام المحكمة أو المجلس القضائي، فالضمانات فيها أقوى، فلا داعي لمحكمة جنائيات أخرى استثنائية طالما كان الخطأ فيها يكاد يكون منعدما، وفي أسوأ الأحوال نادرا ما يقع.

ج/ التمثيل بمحامي وجوبي في الجنايات:

نظرا لخطورة الجنايات على وضع المتهم فإن المشرع ألزم الدولة بضمان الحق في الدفاع فيها سواء باختيارها أو تلقائيا عند عدم الاستطاعة المادية، ويُعد وجود محام ضمان هام لكفالة الحق في محاكمة عادلة، وهذا الحق مشار إليه في أغلب المواثيق الدولية الحقوقية أهمها: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 11 / 1 منه (44) وكذا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في المادة 07 الفقرة (1/د) (45).

وأشارت إلى ذلك المادة 292 في ق.إ. ج (46) التي حرصت على تأمين الحق في الدفاع في الجنايات، ويُعد التمثيل بمحامي مسألة جوهرية تتعلق بالنظام العام يجوز الدفع بها في أي مرحلة، بل يجوز إثارتها من المحكمة العليا نفسها. فإغفالها في كل الحالات يمس بالحق في الدفاع الذي يجعل حكم محكمة الجنايات

باطلا(47)، مع الإشارة وأن المشرع الجزائري في المادة 270 / 3 ق.إ.ج(48) قد أجاز للمتهم أن يعهد بالدفاع عنه -وبصفة استثنائية- لأحد أقاربه أو أصدقائه بدلا من المحامي، ويرى الكثير من الدفاع أن هذا النص يُعد مناورة للالتفاف على الحق في الدفاع لا غير، خاصة عند محاولته المطالبة ببعض الحقوق عن طريق مقاطعة محكمة الجنايات.

أمام هذه الضمانة التي لا نجد لها في الجرح والمخالفات، بل فقط في الجنايات التي يحرص المشرع على وجود المحامي في كل تحريات المحاكمة، مع ضمان وقت كاف للمراقبة وإبداء الدفع، وهي لا محالة تُغني عن اللجوء إلى محكمة جنايات استئنافية.

2/ الخلل في القانون 17 - 07 المنشئ لمحكمة الجنايات الاستئنافية:

لا شك أن القانون 17 - 07 كانت له إيجابيات خاصة ما تعلق بحماية الحريات عند قيامه بإلغاء الأمر بالقبض الجسدي الذي كان منصوصا عليه في المادة 198 من ق.إ.ج(49) واستبعاد إجراءات التخلف عن الحضور الذي كان منصوصا عليه بالمادة 317 ق.إ.ج ما بعدها(50)، كما أدرج وجوبية تسبب الحكم الجنائي المنصوص عليها بالمادة 309 من القانون 07-17 (51) وإعطاء فرصة ثانية للمحاكمة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية المستحدثة بموجب المادة 322 مكرر من القانون 07-17(52)، واعتماد نظام المعارضة في الأحكام الغيابية(53) سواء أمام محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية،

كذلك إعطاء الحق للمحامي في طرح السؤال مباشرة على المتهم والضحية والشهود تساويا بينه وبين النيابة(54).

لكن في المقابل يوجد بعض الخلل على مستوى النصوص من بينها التناقض أو التعارض بين ما ورد في المادة الأولى المستحدثة بموجب هذا القانون، والتي تتناول مبادئ المحاكمة العادلة وكذا أمام محكمة الجنايات، ناهيك على إشكال نظام المحلفين الذي تخلت عنه الكثير من التشريعات، ونحاول أن نبين ذلك على التوضيح المبين أدناه:

أ/ تعارض وجود محكمة جنابات استئنافية مع مبدأ التقاضي على

درجتين:

جاء في المادة الأولى/ 8 المستحدثة بموجب القانون 17 - 07 "أن لكل شخص حُكم عليه، الحق في أن تنظر في قضيته جهة قضائية عليا"(55)، ومحتوى هذه المادة يقتضي أنه ومن أجل تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين أن يتم فحص الدعوى من حيث الوقائع والقانون أمام محكمتين مختلفتين في الدرجة على أن تكون المحكمة الثانية درجة أعلى وتتوافر على قضاة أكثر خبرة وأكثر كفاءة وأكثر عدد على ما هو موجود أمام الدرجة الأولى.

لكن بالرجوع إلى أحكام المادتين 248 و 252 من القانون 17 - 07(56) نجدها تحدد مقر انعقاد كل من محكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية بمقر المجلس القضائي، أي أنها على نفس الدرجة وبنفس التشكيلة تقريبا، وهي 3 قضاة محترفين و 4 قضاة شعبيين (المادة 258 من القانون 17 -

07(57) ماعدا اختلاف طفيف في رتبة رئيس الجلسة محكمة الجنايات الاستئنافية الذي يجب أن يكون برتبة رئيس غرفة على الأقل، أما المساعدين فهم في نفس الرتبة، وهذا ما يجعل الحق المقرر للأطراف في الطعن ليس هو الحق في الاستئناف بالمعنى القانوني الدقيق، بل هو مجرد فرصة ثانية للمقاضاة أمام جهة أخرى وليس أمام جهة أعلى، وما يؤكد هذا الطرح هو الدور الذي أُعطي لمحكمة الجنايات الاستئنافية في النظر في الدعوى من جديد طبقاً لأحكام المادة 322 مكرر 7 من القانون 17-07 (58) والذي يقتصر على إعادة الفصل في القضية دون التطرف إلى ما قضى به الحكم المستأنف في الدعوى العمومية لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء، أي حرم محكمة الجنايات الاستئنافية من أداء دورها الرقابي، وهذا ما يجعل اختصاص هذه المحكمة عند الاستئناف لا يختلف عن اختصاصها في المعارضة، فقط أن الحالة الأولى تكون في أحكام حضورية، في حين أن الحالة الثانية تكون في أحكام غيابية.

ب/ تعارض إنشاء محكمة جنائيات استئنافية مع الحق في سرعة

الإجراءات:

جاء في المادة الأولى/ 4 المستحدثة بموجب القانون 17 - 07: "أن تجرى المتابعة والإجراءات التي تليها في آجال معقولة ودون تأخير غير مبرر وتعطى الأولوية للقضية التي يكون فيها المتهم موقوفاً".

ومحتوى هذه المادة يقتضي أن يتم مقاضاة المتهم في آجال يجب أن تكون معقولة جداً وفي أسرع وقت (59) بعيدة عن الإطالة في الإجراءات وعن إبقاء

المتهم محبوساً قيد التحقيق أو قيد المحاكمة لمدة طويلة وغير مبررة تطبيقاً لقرينة البراءة(60).

وإن من شأن تقرير الحق في استئناف أحكام محكمة الجنايات أن يؤدي إلى إطالة أمد التقاضي إلى أكثر مما يلزم خاصة وأن الجنايات في التشريع الجزائري لها إجراءات خاصة ومعقدة وطويلة أهمها؛ وجوبية التحقيق والمدة التي يقتضيها فيها، ثم إن هذا التحقيق يجب أن يمر على درجة ثانية وهي عرفة الاتهام ثم يصدر أمر الإحالة، هذا الأخير يمكن الطعن فيه بالنقص، مما يجعل المدة تطول أكثر إلى غاية الفصل فيه، ثم الإحالة على محكمة الجنايات الابتدائية ثم الاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستثنائية، وهذا في الحقيقة مبالغة في الإجراءات، وبالتالي التأخير في صدور الأحكام القضائية، وبالتبعية الإضرار بحسن سير العدالة بحيث سيفقد المجتمع من خلالها الاستقرار والأمن مع إهدار غاية العقوبة في الردع الذي يقتضي سرعة محاسبة الجناة على أفعالهم وليس تأخيرها(61).

ج/ الإبقاء على غرفة الاتهام لا يخدم دور محكمة الجنايات الاستثنائية:

تعتبر غرفة الاتهام درجة تحقيق ثانية تعمل وجوباً على التحقيق في الجنايات، كما تتولى بنفسها توجيه الاتهام والإحالة أمام محكمة الجنايات الابتدائية، فالإبقاء على هذا الدور لغرفة الاتهام يعني ذلك أن الجنايات يكون فيها التحقيق على درجتين ثم المحاكمة على درجتين، وهذه مبالغة في طرح الضمانات، التي قد تنعكس سلباً على سير الإجراءات، وقد يتضرر الضحية أكثر

من طول الإجراءات، وهذا ما تنبه إليه المشرع الفرنسي الذي نزع هذا الاختصاص من غرفة الاتهام وأصبح بإمكان قاضي التحقيق أن يُحيل بنفسه على محكمة الجنايات درجة أولى طبقا لما هو وارد ضمن أحكام المادة 181 ق.إ.ج.ف(62)، كما أصبحت تسميتها غرفة التحقيق وليس غرفة الاتهام لأنها لم تعد آخر من يوجه الاتهام في الجنايات، وذلك طبقا لأحكام المادة 191 وما يليها من ق.إ.ج.ف(63).

د/ الدور السلبي للمحلفين في محكمة الجنايات:

ما جاءت به المادة 258 المعدلة بموجب القانون 07-17 (64) هو زيادة عدد المحلفين على حساب القضاة المحترفين فجعلته 4 بعدما كانت 2 فقط، ويعيب الفقه الدور السلبي للمحلفين في الجلسة على أساس نقص التكوين، وهذا كان سببا في عدم مشاركتهم في الأسئلة لأنهم في الغالب لا يفهمون جيدا القضايا التي تُعرض عليهم، ناهيك على السيطرة المعنوية للقضاة المحترفين عليهم، زيادة على النفقات الإضافية التي لا داعي لها.

ولا نفهم توجه المشرع الجزائري نحو زيادة عدد المحلفين حول ماذا ارتكز؟ هل سنده في ذلك مطلب فقهي، وهو الأمر الذي لم يحدث لأن غالبية المهتمين أبدوا تدمرهم من ذلك، أم استند إلى تطور تاريخي معين (65)، وهو الأمر المفقود كذلك لأن هذا النظام له تاريخ ثابت في فرنسا الذي استحدثه بعد الثورة الفرنسية نقلا عن النظام الانجليزي (66)، أما بالجزائر فلا توجد أسباب

تدعوا إلى إبقاء نظام المحلفين إطلاقاً، فكيف الحال مع تكريسه عن طريق زيادة العدد.

مع الإشارة وأن الدول العربية لا تعترف بالقضاة الشعبيين، بل حتى الدول المغربية التي عملت بهذا النظام تخلت عنه بعد إجراءات تعديلات على قوانينها.

ه/ الإخلال بمبدأ المساواة المعترف به دستورياً:

تقوم فلسفة المشرع الجزائري أنه كلما كانت الجرائم خطيرة مثلما هو الحال مع الجنايات، فمن الضروري إدخال العنصر الشعبي للمشاركة في الأحكام القضائية، وتبعاً لذلك منذ إقرار قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمشرع يعمل بنظام المحلفين في الجنايات نقلاً عن المشرع الفرنسي، لكنه يتعارض مع نفسه فيما بعد عندما يحصر ثلاث فئات من الجرائم بالمادة 258/3 من القانون 07-17 على القضاة المحترفين فقط (67)، في إطار المحكمة الجنائية الخاصة، وتتمثل هذه الجرائم في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب، أي أنه تخلى على القضاة الشعبيين في هذه الجرائم، وهو ما يعارض موقفه عند البدء، ناهيك على أن هذا الاستثناء لا يتوافق مع ما أقر به الدستور الجزائري من ضرورة احترام مبدأ المساواة أمام القانون بين كل المتقاضين (68).

تجدر الإشارة وأن فرنسا وبشأن محكمة الجنايات الخاصة كانت قد تخلت في تشكيلتها عن القضاة الشعبيين بسبب تعرضهم لتهديدات من طرف

المتهمين في قضية إرهابية تم عرضها خلال سنة 1986، وتبعاً لذلك رفض هؤلاء المحلفين العمل من جديد في هذه المحكمة (69)، لكن في الجزائر لا نفهم أي سبب لموقف تشريعي معين وحول ماذا يستند.

و/ لا يستقيم الجمع بين التسبب والاقتناع الشخصي:

الجديد الذي جاء من القانون 17 - 07 هو ضرورة تسبب أحكام محكمة الجنايات مع إعداد ورقة لذلك تسمى ورقة التسبب (70)، وهي ورقة ملحقة بورقة الأسئلة (المادة 309 / 8 ق.إ.ج) (71) لكن الملفت للنظر أنه أبقى على طريقة الأسئلة والأجوبة (المادة 309 / 1 ق.إ.ج) (72) وتبعاً لذلك أبقى على نظام الاقتناع الشخصي في إصدار أحكام محكمة الجنايات بعيداً عن الأدلة القانونية، والحال أن النظامين مختلفين، لا ينتهيان إلى نفس المجرى، لأن تسبب الأحكام يفيد أن القاضي يجب أن يستند إلى دليل إدانة وليس إلى قناعة دون دليل. وبالتبعية يخضع هذا الدليل لرقابة المحكمة العليا في مدى كفايته في الإدانة من عدمه، فهذا التعديل في الحقيقة يعيق أداء محكمة الجنايات ويحتاج إلى توضيح أكثر لرفع اللبس أو يحتاج إلى إزالة الاقتناع الشخصي أمام هذه المحكمة.

مع الإشارة وأن المشرع الفرنسي تبني طريقة وجوبية تعليل أحكام محكمة الجنايات بعد قرار المجلس الدستوري المؤرخ في 1 أفريل 2011 تحت رقم 113-2011 الذي صرح بأن تعليل الأحكام في المادة الجزائية يُشكل ضمانة قانونية بشرط أن يُدرج المشرع ذلك صراحة (73)، وهو ما فعله بموجب أحكام المادة 365-1 ق.إ.ج.ف (74).

خاتمة:

تنبه المشرع الجزائري إلى أنه من غير اللائق أن يتم استئناف أحكام المخالفات والجنح -وهي الأقل درجة- والاكتفاء بجعل أحكام محكمة الجنايات بعيدة عن ذلك، فسارع إلى إصدار القانون 07-17 الذي أعاد فيه ترتيب بيت محكمة الجنايات؛ بحيث أنشأ محكمة الجنايات الاستئنافية تحقيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين، وألغى إجراء القبض الجسدي الذي كانت تأمر به غرفة الاتهام عند الإحالة، كما عزز مكانة الدفاع أثناء إجراءات المحاكمة؛ بحيث مكّنه من طرح الأسئلة مباشرة مثله مثل النيابة العامة وتساويا معها، كما جعل أحكام محكمة الجنايات مُسببة سواء عند الحكم بالإدانة أو بالبراءة.

لكن القانون 07-17 حين أنشأ محكمة الجنايات الاستئنافية لم يُمكن هذه الأخيرة من بسط رقابتها على أحكام محكمة الجنايات الابتدائية رغم أنه ألزم هذه الأخيرة بتسيب أحكامها، وهذا ما يجعلنا نطرح التساؤل عن الغاية من ذلك رغم أن تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية هي نفسها تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية ما عدا الاختلاف الواقع حول رتبة رئيسها، وكتاهما تتعقدان على مستوى مقر المجلس القضائي.

الحقيقة أن المشرع الجزائري قد حاد عن تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين الذي يقتضي أن تنظر جهة أعلى حكم المحكمة الابتدائية، أما ما طرأ من تعديلات فما هي إلا فرصة ثانية للتقاضي تعمل على إطالة أمد النزاع مما يجعلها تتعارض مع الحق في سرعة الإجراءات. ناهيك على أن نظام المحلفين أثبت

فشله وأصبح غير مرغوب فيه عند غالبية التشريعات العربية، ورغم ذلك نجد أن المشرع الجزائري قد عزز محكمة الجنايات بأربعة محلفين مدعما بذلك القضاة الشعبيين على حساب القضاة المحترفين.

والقول الفصل؛ لم يكن قانون الإجراءات الجزائية الحالي يحتاج إلى تعديل أحكام محكمة الجنايات لأن الضمانات الموجودة بها كفيلة بتدعيم حقوق الخصوم في الدعوى وهذا ما يجعلنا نقترح ما يلي:

أولاً: على عكس ما توجه إليه القانون 07-17 أصبح من الضروري إلغاء محكمة الجنايات كلية وإن كان لابد من إخضاعها لمبدأ التقاضي على درجتين، فليكن ذلك عن طريق إنشاء قسم للجنايات على مستوى المحكمة الابتدائية وليس على مستوى المجلس القضائي أسوة بباقي الأقسام الموجودة بها، مثل قسم المخالفات والجنح، على أن تكون التشكيلة من 03 قضاة وجعل أحكامها قابلة للاستئناف أمام غرفة مختصة تسمى غرفة الجنايات على مستوى المجلس تشكل هي كذلك من 3 مستشارين على أنتبسط هذه الأخيرة رقابتها على أحكام قسم الجنايات سواء بالتعديل أو الإلغاء أو التأييد في الدعوى العمومية وفي الدعوى المدنية التبعية.

ثانياً: من الضروري كذلك تبسيط إجراءات المحاكمة بشأن الجنايات مع جعل قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام بشأنها غير قابل للطعن بالنقض، على أن يتم الإسراع في الفصل فيها احتراماً لحق المتهم في سرعة الإجراءات وحق المتهم في استقرار الأوضاع والأمن الاجتماعي وضمان الشعور بالعدالة

لدى الضحية، وتبعاً لذلك كل الإجراءات المعتمدة بشأن الجرح والمخالفات تطبق على الجنايات ماعداً وجوبية التحقيق فيها ووجوبية التمثيل بمحام.

ثالثاً: إلغاء نظام الاقتناع الشخصي في الجنايات والأخذ بالدليل الكافي للإدانة مثلها مثل ما يجب أن يتوافر في الجرح والمخالفات.

رابعاً: إلغاء نظام المحلفين لأنه ما عاد يخدم العدالة الجنائية بالجزائر، وفي ذلك التقليل من النفقات الزائدة التي لا فائدة من ورائها بل تزيد فقط في تعقيد الإجراءات، ويجب الاكتفاء بالقضاة المحترفين للفصل في جميع الجنايات دون استثناء على قدم المساواة.

الهوامش

- (1) أُعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د - 3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، انضمت إليه الجزائر بتاريخ 10 سبتمبر 1963 (ج.ر.ج.ج. 64)
- (2) تنص المادة 5/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية "لكل شخص أُدين بجريمة اللجوء وفقاً للقانون إلى محكمة أعلى كي تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حُكم به". أُعتمد العهد الدولي وعُرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 (د - 21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 انضمت إليه الجزائر بتاريخ 16 ماي 1989 (ج.ر.ج.ج. 20)
- (3) المادة 2/160 من قانون رقم 16 - 01 المؤرخ في 26 جمادي الأول عام 1437 الموافق لـ 06 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري (ج.ر.ج.ج. 14) "يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كفاءات تطبيقها".
- (4) القانون 17 - 07 المؤرخ في 28 جمادي الثانية عام 1438 الموافق لـ 27 مارس سنة 2017 المعدل والمتمم للأمر 66 - 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج.ر.ج.ج. 20)
- (5) الأمر رقم 66 - 155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم (ج.ر.ج.ج. 48)
- (6) حتى المخالفات والجرح طراً عليها عدة تعديلات بشأن استئناف أحكامها وكان آخرها الأمر 15-02 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق لـ 23 يوليو سنة 2015 (ج.ر.ج.ج. 40).
- (7) المادة 322 مكرر من القانون 17 - 07 المؤرخ في 27 مارس 2017، مرجع سابق.
- (8) عمرو محمد فوزي أبو الوفاء، التقاضي على درجتين في الجنايات (دراسة مقارنة) دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006 ص 338-339.
- (9) تنص المادة 322 مكرر 2 من ق.إ.ج "يرفع الاستئناف خلال فترة عشرة (10) أيام كاملة ابتداء من اليوم الموالي للنطق بالحكم"
- (10) معلومات واردة عند عمرو محمد فوزي أبو الوفاء، مرجع سابق، ص 340
- (11) تنص المادة 322 مكرر 2/ ق إ.ج "ويرفع الاستئناف خلال عشرة (10) أيام كاملة ابتداء من اليوم الموالي للنطق بالحكم".
- (12) تنص المادة 3/418 ق إ.ج "وفي حالة استئناف أحد الخصوم في المواعيد المقررة يكون للخصوم الآخرين مهلة إضافية خمسة أيام لرفع الاستئناف".

- (13) Art380-1 du CPPF (En cas d'appel d'une partie, pendant les délais ci-dessus, les autres parties ont un délai supplémentaire de cinq jours pour interjeter appel).
- (14) Art 380-2 du CPPF (La faculté d'appeler appartient : 1° A l'accusé ; 2° Au ministère public ; 3° A la personne civilement responsable, quant à ses intérêts civils ; 4° A la partie civile, quant à ses intérêts civils ; 5° En cas d'appel du ministère public, aux administrations publiques, dans les cas où celles-ci exercent l'action publique. Le procureur général peut également faire appel des arrêts d'acquiescement).
- (15) تنص المادة 322 مكرر 1ق.إ ج "يتعلق حق الاستئناف بما يأتي" 1/بالمتهم، 2/والنيابة العامة، 3/والطرف المدني فيما يخص حقوقه المدنية، 4/والمسؤول عن الحقوق المدنية، 5/والإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية".
- (16) تنص المادة 1/248 ق،إ،ج "يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية، تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة بجنايات وكذا الجناح والمخالفات المرتبطة بها"
- (17) تنص المادة 322 مكرر من ق.إ.ج "تكون الأحكام الصادرة حثوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية".
- (18) تنص المادة 322 مكرر 1/7 "1...وعلى محكمة الجنايات الاستئنافية أن تعيد الفصل في القضية دون أن تتطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف في الدعوى العمومية لا بالتأييد و لا بالتعديل ولا بالإلغاء".
- (19) عمرو محمد فوزي أبو الوفاء، مرجع سابق، ص 348.
- (20) تنص المادة 322 مكرر 2/7من ق.إ.ج "وعلى محكمة الجنايات الاستئنافية أن تفصل في الدعوى المدنية بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء".
- (21) تنص المادة 2/258 من ق.إ.ج "تتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل، رئيسا، ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين".
- (22) تنص المادة 322 مكرر 3/7 من ق.إ.ج "وتتشكل محكمة الجنايات الابتدائية و محكمة الجنايات الاستئنافية، عند الفصل في الجنايات المتعلقة الإرهاب، والمخدرات والتهریب، من القضاة فقط".
- (23) معلومات مستقاة من الموقع التالي بتاريخ 4 نوفمبر 2017 على الساعة 10H30 تحت عنوان محكمة الجنايات [https://fr.wikipedia.org/wiki/Cour_d%27assises_\(France\)#Composition](https://fr.wikipedia.org/wiki/Cour_d%27assises_(France)#Composition)
- (24) مختار سيدهم (رئيس غرفة جنائية بالمحكمة العليا) إصلاح نظام محكمة الجنايات، محاضرة ملقاة على القضاة عن بعد بتاريخ 20 سبتمبر 2017.
- (25) أحسن بوسفيعة، أهم تعديلات القانون 17 — 07 المؤرخ في 27 مارس 2017، محاضرة ملقاة على محامي نقابة بجاية بمقر المجلس القضائي بتاريخ 05 أكتوبر 2017.
- (26) Art296 du CPPF (Le jury de jugement est composé de six jurés lorsque la cour statue en premier ressort et de neuf jurés lorsqu'elle statue en appel).
- (27) تنص المادة 6/316 ق.إ ج "إذا اقتصر الاستئناف على الدعوى المدنية وحدها، يفصل فيه من طرف الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي التي يمكنها أن تؤيد أو تعدل أو تلغي الحكم المستأنف دون الإساءة للمستأنف وحده".
- (28) Art380-5 du CPPF (Lorsque la cour d'assises n'est pas saisie de l'appel formé contre le jugement rendu sur l'action publique, l'appel formé par une partie contre le seul jugement rendu sur l'action civile est porté devant la chambre des appels correctionnels. Les articles 380-14 et 380-15 ne sont pas applicables)
- (29) Art380-14 du CPPF (Après avoir recueilli les observations écrites du ministère public et des parties ou de leurs avocats, le premier président de la cour d'appel désigne la cour d'assises chargée de statuer en appel parmi les autres cours d'assises du ressort de la cour d'appel. Toutefois, si le ministère public ou l'une des parties le demande ou si le premier président estime nécessaire la désignation d'une cour d'assises située hors de ce ressort, le ministère public adresse sans délai au greffe de la chambre criminelle de la Cour de cassation, avec ses observations éventuelles et celles des parties, l'arrêt attaqué et, le cas échéant, le dossier de la procédure).
- (30) تنص المادة 322 مكرر 8 "يتعين الفصل في شكل الاستئناف من طرف القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات الاستئنافية قبل إجراء عملية القرعة لاستخراج أسماء المحلفين".

(31) Art380-15 du CPPF (Si l'appel n'a pas été formé dans les délais prévus par la loi ou porte sur un arrêt qui n'est pas susceptible d'appel, le premier président de la cour d'appel ou le président de la chambre criminelle de la Cour de cassation dit n'y avoir pas lieu à désignation d'une cour d'assises chargée de statuer en appel).

(32) أسامة حسنين عبيد، محكمة الجنايات المستأنفة، دراسة تحليلية تطبيقية، طبعة أولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 128.

(33) تنص المادة 322 مكرر 6 ق.إ.ج "تطبق أمام محكمة الجنايات الاستئنافية الإجراءات التحضيرية وإجراءات المحاكمة المتبعة أمام محكمة الجنايات الابتدائية المنصوص عليها في هذا القانون إلا ما استثنى بنص خاص"

(34) تنص المادة 322 مكرر 9 ق.إ.ج "لا يجوز لمحكمة الجنايات الاستئنافية إذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده أو من المسؤول عن الحقوق المدنية وحده أن تسيء حالة المستأنف".

(35) Art380-3 du CPPF (La cour d'assises statuant en appel sur l'action publique ne peut, sur le seul appel de l'accusé, aggraver le sort de ce dernier).

(36) تنص المادة 322 مكرر 4 ق.إ.ج "يبقى المتهم المحبوس عليه بعقوبة سالبة للحرية نافذة من أجل جنحة رهن الحبس إلى غاية الفصل في الاستئناف، مالم يكن قد استنفذ العقوبة المحكوم بها عليه".

(37) Art380-4 du CPPF (Pendant les délais d'appel et durant l'instance d'appel, il est sursis à l'exécution de l'arrêt sur l'action publique. Toutefois, l'arrêt de la cour d'assises continue de produire ses effets à l'encontre de la personne condamnée à une peine privative de liberté ...)

(38) عمرو محمد فوزي ابن الوفاء، مرجع سابق ص 109.

(39) عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، طبعة ثالثة، دار بلقيس للنشر والتوزيع الجزائر، 2017، ص 368.

(40) Art 79 du CPPF (L'instruction préparatoire est obligatoire en matière de crime ; sauf dispositions spéciales, elle est facultative.

En matière de délit ; elle peut également avoir lieu en matière de contravention si le procureur de la République le requiert en application de l'article 44).

(41) صدقي عبد الرحيم، قانون الإجراءات الجزائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة، 170.

(42) المشرع الفرنسي عدل عن هذا الموقف وأضحى القاضي التحقيق هو الذي يصدر أمر إحالة أمام محكمة الجنايات ذات الدرجة الأولى طبقا لنص المادة 181 ق.إ.ج فالتى جاء على النحو التالي:

(Si le juge d'instruction estime que les faits retenus à la charge des personnes mises en examen constituent une infraction qualifiée crime par la loi, il ordonne leur mise en accusation devant la cour d'assises. Il peut également saisir cette juridiction des infractions connexes).

(43) عمرو محمد فوزي أبو الوفاء، مرجع سابق، ص 114.

(44) تنص المادة 1/11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عليه".

(45) تنص المادة 7 من الفقرة 1/1 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على كفاية "حق الدفاع بما في ذلك الحق في اختيار مدافع عنه".

(46) تنص المادة 292 ق 1 ج "إن حضور محام في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي وعند الاقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم".

(47) عمرو محمد فوزي أبو الوفاء، مرجع سابق ص 125.

(48) تنص المادة 3/270 "ويجوز له (أي رئيس الجلسة) بصفة استثنائية الترخيص للمتهم أن يعهد بالدفاع عنه لأحد أقاربه أو أصدقائه".

(49) المادة 1/198 ق 1 ج (معدلة) "... وفضلا عن ذلك فإن غرفة الاتهام تصدر أمرا بالقبض الجسدي على المتهم المتابع بجناية مع بيان هويته بدقة. ينفذ هذا الأمر في الحال مع مراعاة أحكام المادة 137 من هذا القانون ويحتفظ بقوته التنفيذية ضد المتهم المحبوس لحين صدور حكم محكمة الجنايات".

(50) المادة 1/317 ق 1 ج (معدلة) "إذا تعذر القبض على المتهم بعد صدور قرار الاتهام ضده أو لم يتقدم في خلال عشرة (10) أيام من تبليغه... أصدر القاضي المدعو لرئاسة محكمة الجنايات أو القاضي المعين من قبله أمراً باتخاذ إجراءات التخلف عن الحضور..."

(51) تنص المادة 8/309 من القانون 17 - 07 "يقوم رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة المساعدين بتحرير وتوقيع ورقة التسيب الملحقة بورقة الأسئلة..."

(52) تنص المادة 322 مكرر/1 من القانون 17 - 07 "تكون الأحكام الصادرة حضورياً عن محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية".

(53) تنص المادة 1/317 من القانون 17 - 07 "إذا تغيب المتهم المتابع بجناية عن حضور الجلسة رغم تبليغه قانوناً بتاريخ انعقادها، فإنه يحاكم غيابياً من طرف المحكمة دون مشاركة المحلفين".

(54) تنص المادة 288 من القانون 17 - 07 "يجوز لممثل النيابة العامة وكذلك دفاع المتهم أو الطرف المدني توجيه أسئلة لكل شخص يتم سماعه في الجلسة بعد إذن الرئيس وتحت رقابته، الذي له أن يأمر بسحب السؤال أو عدم الإجابة عنه".

(55) القانون 17 - 07 المؤرخ في 27 مارس 2017، مرجع سابق.

(56) تنص المادة 248 من القانون 17 - 07 "يوجد بمقر كل مجلس قضائي، محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة بجنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها".

تنص المادة 252 من القانون 17 - 07 "تتعد محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية جلساتها بمقر المجلس القضائي، غير أنه يجوز لها أن تتعدت في أي مكان آخر من دائرة الاختصاص وذلك بقرار من وزير العدل".

(57) تنص المادة 258 من القانون 17 - 07 "تشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل، رئيساً، ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين.

تشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل، رئيساً، ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين".

(58) تنص المادة 322 مكرر/7 من القانون 17 - 07 "... وعلى محكمة الجنايات الاستئنافية أن تعيد الفصل في القضية دون أن تتطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف في الدعوى العمومية لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء".

(59) عبد الرحمان خلفي، المحاكمة خلال آجال معقولة (دراسة في التشريع والقضاء الجنائي) مجلة كلية القانون، الجامعة المستنصرية، بغداد، السنة السابعة، المجلد الخامس، العددان 25 - 26، سنة 2015، ص332.

(60) المحاكمة السريعة لا تعني المحاكمة المتسارعة، لأن هذه الأخيرة تأتي بالمخالفة لضمان حقوق الدفاع، وهذا ما جعل الاتفاقيات الدولية تسرر المحاكمة السريعة بالمحاكمة خلال مدة معقولة، والمعقولة تعيد استبعاد التسرع عن اتخاذ الإجراءات، وفي نفس الوقت عدم جواز إطالة المحاكمة على نحو مبالغ فيه. (شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة) دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 2).

(61) عمرو محمد فوزي أبو الوفاء، مرجع سابق ص 138

(62) Art181 du CPPF (Si le juge d'instruction estime que les faits retenus à la charge des personnes mises en examen constituent une infraction qualifiée crime par la loi, il ordonne leur mise en accusation devant la cour d'assises. Il peut également saisir cette juridiction des infractions connexes).

(63) Art 191 du CPPF (Chaque cour d'appel comprend au moins une chambre de l'instruction ...).

(64) عند التحضير لأول مرة لقانون إجراءات جزائية بالجزائر واجهت اللجنة المعنية بالتحضير للمشروع سنة 1966 إشكالية الاستمرار بالمشاركة الشعبية في تشكيل محكمة الجنايات تطبيقاً لنص المادة 240 آنذاك من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الذي كان معمولاً به في الجزائر أم كان من الضروري الالتفاف عليها وتكريس العدالة بموجب قضاة محترفين فقط، لكن في النهاية كان الجو السياسي السائد آنذاك يحث على المشاركة الشعبية في كل هيئات الدولة، وتبعاً لذلك تم تقليص عدد المحلفين إلى أربعة بدلاً من ستة. وتزامناً مع العشرية السوداء تم تقليص العدد إلى اثنان فقط بموجب الأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فيفري 1995 المعدل والمتمم للأمر المؤرخ في 8 يونيو 1966 (ج.ر.ج. 11). (هنية عميروش، خصوصية الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد

الرحمان ميرة – بجاية، السنة الخامسة، المجلد 09، عدد 2014/1، ص 264) وحاليا تم العودة إلى أربعة محلفين.

(65) هناك من يشير إلى أن "نظام المحلفين في الجزائر يستند إلى أسباب تاريخية وسياسية لأن القضاء الجزائري يصدر أحكامه باسم الشعب الجزائري وغياب العنصر الشعبي يخالف هذا المبدأ، وإذا كان التشريع صادقا عليه من طرف ممثلي الشعب فإن تطبيقه في المجال الجزائري يحتاج إلى معارف قانونية يتولاها القضاة المحترفون من جهة وإلى تعبير عن رأي الشعب في ذلك من جهة أخرى..." (مختار سيدهم، مرجع سابق).

(66) مباشرة بعد الثورة الفرنسية كانت محكمة الجنايات مشكلة من قضاة محترفين وقضاة شعبيين، ولكن كانت المداولة بشأن الإدانة والمسؤولية الجزائية تتم فقط بين المحلفين، أما العقوبة فتقدر من القضاة المحترفين، وفي سنة 1941 تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في مواده 356 إلى 362 وتم إشراك القضاة المحترفين مع الشعبين في المداولة حول الوقائع وإسنادها والعقوبة المقررة لها، يراجع في ذلك:

Corine RENAULT – BRAHINSKY, Procédure pénale, 7ème édit, Gualino éditeur, EJA Paris, 2006, P238.

(67) تنص المادة 3/258 من القانون 17 — 07 على ما يلي: "وتتشكل محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية، عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهرب، من القضاة فقط".

(68) المادة 158: من الدستور الجزائري: "أساس القضاء مبادئ الشريعة والمساواة. الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون".

(69) (La compétence de la cour d'assises spécialement composée a été étendue par une loi du 9 septembre 1986, au jugement des crimes et délits connexes commis en matière de terrorisme. Avant cette loi du 9 septembre 1986, les crimes de terrorisme étaient jugés par une cour d'assises « normale » composée de magistrats professionnels et d'un jury, tiré au sort.

Au cours de l'année 1986, la cour d'assises de Paris siégeait pour juger des faits de terrorisme et au cours de cette audience, des jurés ont été menacés par les accusés. Le lendemain de ces menaces, certains jurés ont refusé de siéger et le procès a du être renvoyé. C'est la raison qui a conduit le législateur à faire juger les crimes de terrorisme par des magistrats professionnels)

<http://www.justice.gouv.fr/organisation-de-la-justice-10031/lordre-judiciaire-10033/cour-dassises-speciale--23412.html> site web visité le 1 nov 2017 a 11h

(70) يختلف التعليل عن الأسئلة، ولا يمكن أن يحل أحدهما مكان الآخر، فالتعليل لا ينصب على سرد الوقائع كما هو الحال مع قرار الإحالة بل يتضمن أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع أو لا تقتنع (مختار سيدهم، مرجع سابق).

(71) تنص المادة 8/309 من القانون 17 — 07 "يقوم رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة المساعدين بتحرير وتوقيع ورقة التسييب الملحقة بورقة الأسئلة ...

يجب أن توضح ورقة التسييب في حالة الإدانة أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بالإدانة في كل واقعة حسبما يستخلص من المداولة.

وفي حالة الحكم بالبراءة، يجب أن يحدد التسييب، الأسباب الرئيسية التي على أساسها استبعدت محكمة الجنايات إدانة المتهم".

(72) تنص المادة 1/309 من القانون 17 — 07 "يتداول أعضاء محكمة الجنايات، وبعد ذلك يأخذون الأصوات في أوراق تصويت سرية وبواسطة اقتراع على حدة عن كل سؤال من الأسئلة الموضوعة ..."

(73) Décision n° 2011-113/115 QPC du 1 avril 2011

M. Xavier P. et autre [Motivation des arrêts d'assises]

Le Conseil constitutionnel a été saisi le 21 janvier 2011 par la Cour de cassation (chambre criminelle, arrêt n° 516 du 19 janvier 2011), dans les conditions prévues à l'article 61-1 de la Constitution, d'une question prioritaire de constitutionnalité posée par M. Xavier P., relative à la conformité aux droits et libertés que la Constitution garantit des articles 353 et 357 du code de procédure pénale.

11. Considérant, d'autre part, qu'il ressort des articles 7, 8 et 9 de la Déclaration de 1789 qu'il appartient au législateur, dans l'exercice de sa compétence, de fixer des règles de droit pénal et de procédure pénale de nature à exclure l'arbitraire dans la

recherche des auteurs d'infractions, le jugement des personnes poursuivies ainsi que dans le prononcé et l'exécution des peines ; que l'obligation de motiver les jugements et arrêts de condamnation constitue une garantie légale de cette exigence constitutionnelle ; que, si la Constitution ne confère pas à cette obligation un caractère général et absolu, l'absence de motivation en la forme ne peut trouver de justification qu'à la condition que soient instituées par la loi des garanties propres à exclure l'arbitraire

Journal officiel du 2 avril 2011, page 5893, texte n° 72Recueil, p. 173

(74) Art 365-1 du CPPF (Le président ou l'un des magistrats assesseurs par lui désigné rédige la motivation de l'arrêt. En cas de condamnation, la motivation consiste dans l'énoncé des principaux éléments à charge qui, pour chacun des faits reprochés à l'accusé, ont convaincu la cour d'assises. Ces éléments sont ceux qui ont été exposés au cours des délibérations menées par la cour et le jury en application de l'article 356, préalablement aux votes sur les questions.

La motivation figure sur un document annexé à la feuille des questions appelé feuille de motivation, qui est signée conformément à l'article 364.

Lorsqu'en raison de la particulière complexité de l'affaire, liée au nombre des accusés ou des crimes qui leur sont reprochés, il n'est pas possible de rédiger immédiatement la feuille de motivation, celle-ci doit alors être rédigée, versée au dossier et déposée au greffe de la cour d'assises au plus tard dans un délai de trois jours à compter du prononcé de la décision).